جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمين العام

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ
الرقم
مشروع قانون

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن "إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ".

وتنص المادة (١٢٢) من الدستور على أنه " لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة فى الموضوع .....".

وتنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على أنه " يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة .....".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، تبين أنه يدخل فى اختصاص لجان العلاقات الخارجية، والشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، وذلك عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية.

ومن ثم، فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكاتب لجان العلاقات الخارجية، والخطة والموازنة.

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٦/٦/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
مشروع قانون
رقم
تاريخ
الرقم ٢١٦٧٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

بمشروع قانون

بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شان مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقًا لأحكامه.

وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المُنشأة وفقًا للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتتولى جميع مهامها وتؤول إليها جميع حقوقها وموجوداتها ومستنداتها، وتتحمل جميع التزاماتها، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك.

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠١٦

(مهندس/ شريف إسماعيل)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

الفصل الأول: تعاريف و أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرين كل منها:

١- الجريمة ذات الطابع عبر الوطني:

أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.

٢- الجماعة الإجرامية المنظمة:

الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٣- تهريب المهاجرين:

تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أُخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر.

٤- المُهاجر المُهرب:

أي شخص يكون هدفاً للسلوك المُجرم بمقتضى المواد أرقام (٥ و٦ و٧ و٨) من هذا القانون.

٥- وثيقة السفر أو الهُوية المزورة:

وثيقة السفر أو الهُوية التي زُوِّرت بالكامل أو حُرفت بياناتها أو تلك التي تم إصدارها أو الحصول عليها بطريق التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة.

٦- الأطفال غير المصحوبين:

كل من لم تبلغ سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يكن بصحبة أي من ذويه.

٧- الناقل التجاري :

كل شخص طبيعي أو اعتباري تكون مهنته نقل الركاب أو البضائع براً أو بحراً أو جواً تحقيقاً لمكسب تجاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٨- السفينة :

أي نوع من المركبات المائية أو التي يمكن استخدامها كوسيلة لنقل الأشخاص فوق الماء بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها الحكومة والتي تستعمل في أغراض غير تجارية.

٩- اللجنة :

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنشأة وفقا لحكم المادة (٢٨) من هذا القانون.

١٠- المنفعة:

كل مصلحة أو كسب أو مزية أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين سواءً كانت المصلحة، أو الكسب، أو المزية، أو المنفعة مادية أو أدبية.

١١- البحر الإقليمي:

الحزام البحري الملاصق للحدود الساحلية للدولة وخارج إقليمها البري ومياهها الداخلية ويمتد لمسافة لا تتجاوز اثنى عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.

١٢- المنطقة المجاورة :

منطقة من أعالي البحار المجاورة للبحر الإقليمي وتمتد لمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً من نهاية البحر الإقليمي وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٢)

لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المُهاجر المُهرَّب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعتد برضاء المُهاجر المُهرَّب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣)

يُعَدُّ المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (٥)

يُعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

مادة (٦)

يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٣- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً.

٤- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

٥- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة أو تعريض صحة من يجرى تهريبهم من المهاجرين للخطر أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.

٦- إذا كان المهاجر المُهرّب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

٧- إذا استُخدِم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

٨- إذا استُخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٧)

تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة، في أي من الحالات الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

٢- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

٣- إذا نتج عن الجريمة وفاة المُهاجر المُهرّب، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.

٤- إذا استخدم الجاني عقاقير، أو أدوية، أو أسلحة، أو استخدم القوة، أو العنف، أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة.

٥- إذا كان عدد المُهاجرين المُهرَّبين يزيد على عشرين شخصاً ، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمى أهلية أو ذوى إعاقة.

٦- إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المُهرَّب أو إتلافها.

٧- إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.

٨- إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.

٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٨)

يعاقب بالسجن كل من هيأ أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المُهرَّبين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك.

مادة (٩)

تقضي المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (٦ و٧ و٨) من هذا القانون بإلزام الجاني بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرَّب ومعيشته ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة، وبنفقات إعادة هذا الشخص إلى دولته أو مكان إقامته.

مادة (١٠)

يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو مزية، من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المُهاجر المهرَّب، أو الشاهد بما يُعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١١)

يعاقب بالحبس كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قِبَل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.

ويُعاقب كل من حرَّض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

مادة (١٢)

يُعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أو أتلف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه.

مادة (١٣)

يُعاقب بالسجن كل من حرَّض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ما عدا المادة (١١)، ولو لم يترتب على التحريض أثر.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٤)

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تُجاوز سنة.

وللمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى.

مادة (١٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يُبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

مادة (١٦)

يلتزم الناقل التجاري بالتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة لوجهته.

ويعاقب الناقل التجاري على الإخلال بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين.

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات، المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها.

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها.

مادة (١٨)

تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام المواد أرقام (٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج)) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (١٩)

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المُهاجر المهرَّب أو إصابته بمرض لا يُرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

مادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى كان الفعل مُجرّماً في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها وذلك في أي من الحالات الآتية:

١) إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٢) إذا كان المهاجرون المُهرَّبون أو أحدهم مصرياً.

٣) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

٤) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

٦) إذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

مادة (٢١)

في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة.

وفي حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.

الفصل الثالث

التعاون القضائي الدولي

مادة (٢٢)

تتعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين - كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها - مع نظيرتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون القضائي أو المعلوماتي، وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، للجهات القضائية المصرية المختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها.

مادة (٢٤)

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الرابع

تدابير الحماية والمساعدة

مادة (٢٥)

توفر الدولة التدابير المناسبة لحماية حقوق المُهاجرين المُهرَّبين ومنها حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٢٦)

تكفل السلطات المصرية المختصة للمُهاجر المهرَّب طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن.

مادة (٢٧)

تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة للمُهاجرين المهرَّبين الأجانب إلى بلادهم، بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها، أو أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، ولم يرتكبوا جرائم معاقبًا عليها بموجب أحكام القانون المصري.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

مادة (٢٨)

تُنشأ بمجلس الوزراء لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر"، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها وزارة الخارجية.

وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية.

وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناء على طلبها.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها على القيام بأعمالها.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد الجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٢٩)

يصدر بتعيين رئيس اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير الخارجية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٣٠)

يكون للجنة أمانة فنية، يتولى رئاستها أحد أعضائها أو من غيرهم يختاره رئيس اللجنة وتتبعها الوحدات الآتية:

- وحدة التوثيق والمعلومات.
- وحدة الشئون المالية والإدارية.
- وحدة التدريب والمنح التدريبية.

ويجوز للجنة استحداث وحدات أخرى للأمانة الفنية إذا تطلب الأمر ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٣١)

تُشكل اللجنة من بين أعضائها اللجان الفرعية الآتية:

- اللجنة القانونية.
- لجنة التوثيق والمعلومات.
- لجنة التوعية والإعلام.
- لجنة التعاون الدولي.

ويجوز للجنة أن تُشكل من بين أعضائها لجانًا أخرى تعهد إليها ببعض الاختصاصات أو الموضوعات ذات الأهمية لعمل اللجنة.

الفصل السادس

صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود

مادة (٣٢)

يُنشأ صندوق يُسمى "صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود"، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويُشار إليه في هذا القانون بـ "الصندوق".

ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٣٣)

تتكون موارد الصندوق من ما تخصصه له الدولة فى الموازنة العامة ، وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه .

مادة (٣٤)

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تودع فيه موارده المالية ، ويتم الصرف منه على أغراضه .

وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

جمهورية مصر العربية

وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب

الوزير

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون
في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

نصت كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان،والتي يجب على الأنظمة القانونية الوطنية إقرارها وضمانها وحمايتها؛التزامًا بتلك المواثيق. ويمثل هذا الحق جانباً حيوياً من الحرية الشخصية التي تتكامل بها الشخصية الإنسانية. ويرتبط بهذا حق حرية الإنسان في الهجرة من وطنه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، وحقه في العودة إليه. والأصل أن تكون الهجرة اختيارية وصادرة عن إرادة حرة واعية، إلا أنه في أحوال معينة قد تكون اضطرارية. واستناداً لما تقدم نصت على هذا الحق كافة الدساتير المصرية المتعاقبة، وآخرها ما ورد بالمادة ٦٢ من الدستور الحالي الصادر في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي السريع والمتواصل لوسائل النقل والاتصالات، وما صاحب هذا التطور من طفرات متلاحقة في الوعى المعرفي والمعلوماتي، ونمو هائل في مستوى القدرات الفردية والإمكانيات العلمية في ظل النهضة الرقمية – اتسعت وتنوعت مجالات الجريمة بوجه عام استغلالاً لهذا الواقع الجديد، وتعاظمت بوجه خاص أنشطة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومن بينها جرائم تهريب المهاجرين التي انتشر نشاطها من خلال شبكات دولية قامت باستغلال الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول لتغذية نشاطها الإجرامي مستغلة في ذلك هشاشة

القوانين الوطنية في التعامل مع تلك النوعية الجديدة من الجرائم، وقد أدى ذلك إلى إغراء العديد من الأفراد بالوقوع في هذا النشاط الإجرامي الذى اتسع نطاقه ليشمل النساء والأطفال لاستغلال المعاملات التفضيلية لهم، وأصبحت الهجرة من دولة إلى أخرى ظاهرة مستمرة تزداد اتساعاً وتعقيداً، وبات من المتعين التصدي لها ومواجهتها على كافة المستويات دولياً ووطنياً .

وقد حققت الجهود الدولية نجاحاً بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ والبروتوكولين المكملين لها بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، وبشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. وقد ألزمت تلك الاتفاقيات الدول الأطراف بتجريم الأفعال المؤثَّمة بمقتضاها باعتبارها من الجرائم الخطيرة، ووضع العقوبات المناسبة لها، واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحتها، وتعزيز سبل التعاون الدولي من أجل ملاحقتها وتوفير الحماية للمجنى عليهم والشهود. وعلى الصعيد الإقليمي فقد واكب التجمع العربي تلك الجهود من خلال جامعة الدول العربية بإصدار الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠١٠، والتي أوردت الهجرة غير الشرعية كأحد صور الجرائم المنظمة عبر الوطنية محل الاتفاقية، ونصت على الجوانب القانونية ذاتها من ناحية التجريم والتعاون بين الأجهزة المعنية لمكافحة هذه الجرائم .

وقد شاركت مصر المجتمع الدولي في تلك الجهود الدولية والإقليمية وبادرت بالانضمام لتلك الاتفاقيات، حيث انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عام ٢٠٠٠ بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية في٩

سبتمبر سنة ٢٠٠٤، وانضمت إلى البروتوكول المكمل للاتفاقية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بالبر والبحر والجو بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥، كما انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في عام ٢٠١٠ بالقرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٤، وباتت لتلك الاتفاقيات بعد نشرها قوة القانون؛ عملاً بالنصوص الدستورية المتعاقبة وآخرها نص المادة ٩٣ من الدستور الحالي.

ونظرًا لتفاقم خطورة هذه الظاهرة عالمياً وانتشارها على الصعيد الأفريقي استغلالاً للساحل الشمالي للقارة كنقاط انطلاق لموجات الهجرة التي تتولاها الكيانات الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود، وتعرُّض مصر بحكم موقعها الجغرافي لتلك الموجات الوافدة والعابرة بخلاف من يقع في براثن تلك الكيانات الإجرامية من المصريين من أجل تهريبهم للخارج بعد سلب مدخراتهم،وتنفيذاً للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام مصر للاتفاقيات الدولية سالفة الذكر فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع تهريب المهاجرين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠ في مارس ٢٠١٤ والتي تعمل كإطار مرجعيتنسيقي لكافة الهيئات الحكومية ذات الصلة وغيرها من المؤسسات الوطنية والدولية، وأُسند إليها اختصاص دراسة التعديلات التشريعية اللازم إجراؤها على القوانين القائمة، وإعداد تشريع مصري موحد لمعالجة قضية تهريب المهاجرين بما يكفل التعامل بشكل حاسم مع تلك الجريمة .

وقد تبين للجنة أن التشريعات القائمة ذات الصلة تناولت بالتجريم بعض الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين ولكن بعقوبات لا تتناسب مع حجم هذا النشاط الإجرامي الجديد والأضرار الناشئة عنه وعلى نحولا يحقق الردع العام المنشود، كما تبين لها وجود فجوة تشريعية في التعامل مع قضية تهريب المهاجرين بشكل متكامل. وانطلاقًا من ذلك، والتزاماً بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بقضية تهريب المهاجرين والتي انضمت مصر إليها؛ فقد رؤى حتمية وضع قانون خاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين يتعامل مع كافة جوانب الظاهرة، فضلاً عن إجراء بعض التعديلات التشريعية على عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة تهدف إلى تشديد العقوبات والسماح لسلطة التحقيق باتخاذ إجراءات تتناسب مع الجُرم المُرتكب.

وحرصًا من اللجنة الوطنية على أن تكون المعالجة التشريعية المصرية متماشية مع المفاهيم السائدة فيما يخص مكافحة التهريب، مع إيلاء مصالح المهاجرين وحقوقهم الاهتمام المتسق مع المعايير الدولية – قامت اللجنة بإعداد مشروع القانون المرفق وفقًا للضوابط والمرجعيات التالية:

أولاً : مراعاة الالتزامات التعاقدية المترتبة على انضمام مصر للاتفاقيات الدولية؛ خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ثانيًا: الاسترشاد بمشروع القانون الأممي في هذا الشأن، وبالخطوط الإرشادية التي وضعتها الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وتهريب المهاجرين.

ثالثًا: الاطلاع على القوانين الوطنية المقارنة التي تناولت تلك الجرائم في بعض الدول الأوروبية والعربية، وتدارس الأساليب التشريعية المناسبة للواقع المصري.

رابعًا: الحرص على اقتصار المشروع المرفق على جرائم تهريب المهاجرين وأن يكون التعامل مع الأفعال المرتبطة بها بشكل موازٍ من خلال التعديلات المقترحة على القوانين الوطنية ذات الصلة وهي:

- القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن.
- قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من البلاد.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر.

خامسًا: مشاركة المجتمع المدني في عملية إعداد القانون؛ باعتباره شريكًا أساسيًا في جهود المنع والتوعية، فضلاً عن دوره في مراحل تقديم الرعاية وإعادة التأهيل.

إن مشروع القانون المرفق إلى جانب تجريم كافة أشكال تهريب المهاجرين باعتبارها من الجرائم الخطيرة على جميع الأطراف المتورطة في الجريمة، وفرض عقوبات سالبة للحرية متدرجة في التشديد وفقًا للظروف التي تقتضي ذلك يهدف إلى ترسيخ الطابع الاجتماعي في

التعامل مع الجوانب الإنسانية في ظل الرؤى الدولية الداعمة لهذا الاتجاه؛ وذلك بتقرير عدم مسئولية المهاجر المهرب عن جريمة التهريب، وتمتعه بكل حقوق الإنسان الأساسية، وتبني نهج شامل مبنيّ على الوقاية والحماية وتقديم المساعدة للمهاجرين بما في ذلك إنشاء صندوق لمساعدتهم، إلى جانب الملاحقة والمحاكمة لمرتكبي الجريمة، وتعزيز سبل وإجراءات التعاون الدولي أخذًا في الاعتبار الطابع الدولي لمعظم صور وأشكال جريمة تهريب المهاجرين وما يتطلبه ذلك من تعاون دولي في المجالات القضائية والشرطية، وتنسيق بين الأجهزة الوطنية المعنية.

ويركز مشروع القانون بشكل أساسي على مواجهة التنظيمات التي تُشكَّل لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، وذلك بتجريم تكوين مثل هذه التنظيمات والاشتراك فيها،كما يهدف المشروع إلى ردع الذين يشاركون في ارتكاب تلك الجريمة ويقومون بجذب المهاجرين ، ويراعي مشروع القانون في أحكامها لبُعد المتعلق بتوفير الحماية للمهاجرين المهربين سواء في مرحلة التحريات أو التحقيقات، وتقديم كافة أشكال المساعدات الصحية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لهم.

ويتضمن مشروع القانون المُرفق قانونإصدار ، وقانون موضوعي يتكون من ستة فصول، هي :

الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة:

تناول هذا الفصل التعاريف الدقيقة للمصطلحات المستخدمة في القانون مثل: تهريب المهاجرين، والمهاجر المُهرَّب، والجماعة الإجرامية المنظمة. كما تضمن النص على عدم مسئولية المهاجر المهرب عن جريمة التهريب، وعدم الاعتداد برضائه، واعتبار المجلس القومي للطفولة والأمومة الممثل القانوني لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لم يستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً.

الفصل الثاني : الجرائم والعقوبات :

تضمن هذا الفصل المواد الخاصة بالتجريم والعقاب؛ فحدد الأفعال المؤثمّ ارتكابها، والعقوبات المقررة لمرتكبيها وشركائهم، ومسئولية الشخص الاعتباري الجنائية، وأحوال الإعفاء من العقاب . وقد روعي التدرج في العقوبة ، ونُص على تشديدها حال توفر أي من الظروف المشددة التي تتفق وطبيعة الجريمة والآثار المترتبة عليها، كارتكاب الجريمة بمعرفة جماعة إجرامية منظمة أوتنفيذًا لغرض إرهابي،وأُخذ في الاعتبار حالات تشديد العقاب المقررة دوليًا مثل كثرة عدد المُهرَّبين أو وفاة المُهاجر المُهرب أو إصابته، وتهريب الأطفال والنساء أو ذوي الإعاقة، وحالات تعدد مرتكبي الجريمة والعود واستخدام القوة ومقاومة السلطات.

كما تضمن ذلك الفصل تحديدًا لحالات سريان أحكام القانون على من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، متى كان الفعل مُجرّماً في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها وذلك حال ارتكاب الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل المسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها، أو كان الأشخاص المهربون أو أحدهم مصرياً ، أو إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط

أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية ، أو ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية ، أو فى حالة ما اذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها ، أو بأمنها ، أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج أو إذا وُجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه .

ونُص على امتداد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة في تلك الحالات.

الفصل الثالث : التعاون القضائي الدولي:

تضمنت مواد هذا الفصل تنظيم التعاون الدولي بين الجهات القضائية والأجهزة المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين مع نظيرتها الأجنبية. وأجازت للجهات القضائية المصريةالمختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.كما أُجيز للجهات القضائيةالمصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصرالعربية أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الرابع : تدابير الحماية والمساعدة :

تضمن هذا الفصل التزام الدولة بتوفير التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المُهرَّبين، كحقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.كما تضمن الفصل النص على أن تكفل السلطات المصرية المختصة للمُهاجر المهرَّب طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن،على أن تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة للمُهاجرين المهرَّبين إلى بلادهم، بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها، أو أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، وتبين لم يرتكبوا جرائم معاقبًا عليها بموجب أحكام القانون المصري.

الفصل الخامس : اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:

تضمن هذا الفصل النص على إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، تعمل كآلية وطنية دائمة ومتخصصة، وتستند في إنشائها لأحكام القانون ، وذلك دعماً لطبيعة اختصاصاتها، وتواصلها من الأجهزة الدولية والأممية . وقد تضمنت مواد ذلك الفصل الإطار العام لتشكيلها واختصاصاتها الأساسية ، التي تمثلت في التنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية

الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في مصر. وأُوكل إلى اللائحة التنفيذية تحديد نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى.

الفصل السادس : صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود :

تضمن هذا الفصل إنشاء صندوق لمكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ؛ وذلك كآلية معبرة عن الطابع الاجتماعي لتدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين،في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية في هذا الشأن.ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر. وتتكون موارده من ما تخصصه له الدولة في الموازنة العامة وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه ، وقد نيط برئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وتحديد اختصاصاته.

ويكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه موارده المالية ، ويتم الصرف منه على أغراضه .

وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

جمهورية مصر العربية

وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب

وقد تم عرض مشروع القانون المرفق على كافة الجهات الوطنية الأعضاء في اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، وتم إقراره.

وزير

الشئون القانونية ومجلس النواب

(المستشار / مجدى العجاتي)

١٨ / ٦ / ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

السيد الأستاذ المستشار / مجدى العجاتى

وزير الشئون القانونية ومجلس النواب

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٦٨٥ المؤرخ ٢٠١٦/٦/١٩ والمرفق به مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بصورته النهائية بعد إدخال ملاحظات وزارة المالية عليه .

يرجى التفضل بالإحاطة أنه سبق أن أرسل مشروع القانون المشار إليه إلى رئاسة الجمهورية للدراسة وإبداء الرأى بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ ولم يرد الرد حتى تاريخه ، وبالعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء وقع على مشروع القانون (المرفق) والمشار إليه بكتابكم سالف الذكر كما وجه بإرساله إلى سيادتكم للتنسيق مع رئاسة الجمهورية فى هذا الشأن تمهيداً لإحالته إلى مجلس النواب .

برجاء التفضل باتخاذ ما يلزم ،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

أمين عام مجلس الوزراء

لواء أ.ح/ عمرو عبد المنعم